بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهد انه امرته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا
الوكالة من التتمة سئل شيخ الاسلام في كتاب الدعوى بورقة نحيفا ولا تقبل شهادة العدو
اذا كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين اخ والعدو من
يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادات اذا
ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد
والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا
تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كذا في قنية
اشباه في الشهادات ومن ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربع مواضع عبد ردت
شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء
تقبل في النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة
بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف
تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو ابصر
عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب
شهادة الاعمى تقبل فيما يكون طريقه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازية في الثاني
من كتاب الشهادات واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على
موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسروا وقالا لم
نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعضهم لا
لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجية في
الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير لمستاجره وهو اجير فلم

شهد فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم
تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد
ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء
شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد
شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقبل بكمال الشهادة وان
لم يكن اجيرا عند الشهادة وعند القضاء الا ان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة
جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل
شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك
ابدا وكذلك في مسئلة الاجير خاصة في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب
الشهادات ص شهد انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه
انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت
على النفي لان قوله كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة الا ان فرض نوع تمكن عليه البينة
الاول في الثاني عشر من الفصول شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا
وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره محمل على قولهما لا نعلم له وارثا
غيره ثم علما وارثا له فشهدا به فانه تقبل لان قولهما لا نعلم له وارثا غيره زائد ليس في متن
الشهادة لانه لو قال نشهد انه اخوه ووارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلم بعد ما لم يعلم
فلا تناقض في الرابع عشر من الفصول مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وذكر

الاقرار بعد الحكم [illegible]
والابراء [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
عند القاضي [illegible]
لا تسمع الدعوى عليه